Al-Mukhtar Journal of Social Science 43 (2): 133-148, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/nx2jdv27

Research Article Open Access

أثرُ قاعدة التصرّف على الرّعية منوطٌ بالمصلحة في تطبيقات السياسة الشرعية المُعاصرة

عبد الله محمد عبد القادر[1]*

الباحـــث الأول[1]*: قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا

المستخلص: تُمثّل المصلحة ضابطاً مُنضبطاً يستعين به ولاة الأمر من السّاسة والحُكّام والأمراء من أجل سياسة شؤون الأمّة والقيام عليها بما يُصلحها، ومن هذا المُنطلق فقد صاغ فقهاء الشريعة الإسلامية القاعدة الفقهية التي مفادها أنّ التصرّف على الرّعية منوطٌ بالمصلحة، والواقع أنّ هذه القاعدة تُعدّ من أهمّ القواعد في باب السياسة الشرعية؛ حيث تُمثّل الأساس الذي يتمّ الاستناد إليه في الوصول إلى أحكام الوقائع والنوازل المُستجدّة التي لم يرد بشأنها نصّ كتابٍ ولا سُنّة، وقد وُجدت في القوانين المُعاصرة عديدُ التطبيقات المُستندة في حقيقتها إلى تلك القاعدة، كنزع الملكية للمنفعة العامة، وافتراض القصد الجنائي في بعض أنواع الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، السياسة الشرعية، التّصرف على الرعية، الحاكم، ولي الأمر

[1]*Corresponding author:
Abdallah M. Abdulqader,
abdallahmuhammad9@gmail.com
Department of Islamic Sharia,
Faculty of Law, University of
Benghazi, Libya

Received:
24/08/2025

Accepted:
28/09/2025

Publish online:
31/12/2025

The Impact of the Maxim 'Conduct toward Subjects is Contingent upon Public Interest' in Contemporary Islamic Political Jurisprudence

Abstract: Public interest serves as a well-defined guiding principle employed by rulers, politicians, and leaders in governing the affairs of the nation and ensuring its welfare. From this standpoint, the jurists of Islamic law formulated the legal maxim stating that "the ruler's actions toward his people are contingent upon the public interest." This maxim is, in fact, one of the most important principles in the field of Islamic governance (al-siyāsah al-sharʿiyyah), as it constitutes the foundation for deriving rulings on newly emerging issues and unprecedented cases for which there is no explicit text in the Qur'an or the Sunnah. Contemporary legal systems contain numerous applications rooted in this very principle, such as the expropriation of private property for public benefit, and the presumption of criminal intent in certain types of crimes.

Keywords: Public Interest, Islamic Governance (al-siyāsah alsharʿiyyah), Ruler's Actions toward the people, Ruler, Authority

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

مُقدّمة:

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يضلِل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً –.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (سورة آل عمران : 102)٠

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وِنِسَآءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (سورة النساء : 1)٠

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) (سورة الأحزاب : 70 – 71)[1].

أمّا بعدُ:

"فالحمد لله الذي لا يُؤدَّى شُكرُ نعمةٍ من نِعَمه إلا بنعمةٍ منه توجِب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرهُ بها"[2].

أحمدهُ – سُبحانه – على ما بيّنه لنا من أحكام شريعته السمحاء، وما امتنّ به علينا من إكمالِ وإتمامِ هذا الدّين، مصداقاً لقوله وهو أصدقُ القائلين: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً) (سورة المائدة : 3)٠

فقد جاءت شريعة الإسلامِ مُنذ يوم نزولها شريعةً كاملةً لا تَرى فيها عِوجاً ولا نقصاً، ولا تنظُرُ فيها زللاً ولا إخلالاً ولا قُصوراً، أنزَلها – سُبحانه وتعالى – على قلبِ نبيّه – صلى الله عليه وسلم – من فوق سبعِ سماوات، فكانت النور المُبين، والسراج المضيء، والصراط المُستقيم الهادي إلى سواء السبيل.

ولم تترك هذه الشريعة أمراً من أمورِ الدين أو الدنيا إلّا وتناولته بالتنظيم والبيان، فنظّمت أحكام العبادات وما يندرجُ تحتها من صلاةٍ وحجٍّ وصيام، ونظّمت أحكام المعاملات من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وقرضٍ ورهن، ونظّمت أحكام الأسرة وما يستتبعُها من زواجٍ وطلاقٍ وميراثٍ، كما نظّمت أحكام الدولة المُسلمة وتعامُلها مع غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وتناولت بالتنظيم أحكام الجنايات والحدود وما يستتبِعُها من

---

[1] هذا جُزءٌ من خُطبة للرسول – صلى الله عليه وسلم –، تُعرف بخُطبة الحاجة أو خُطبة النكاح، كان – صلى الله عليه وسلم – يبتدئ بها كلامه، ففضّلنا الابتداء بها اقتداءً وتأسّياً به – صلى الله عليه وسلم –، وعملاً بقوله – تعالى – (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً) (سورة الأحزاب: 21)٠

[2] ما بين علامتي التنصيص مُقتبس من مُقدمة كتاب الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي إمامُ المذهب المشهور، المُتوفى سنة 204هـ.

ملاحقة للجُناة، وإنزالٍ للعقاب بهم، منعاً من انتشار الفُحش والجريمة، وحفظاً للدماء والأموال والمُجتمعات، وأوكَلت تنظيم شؤون الدّولة المُسلمة وإقامة دعائمها إلى وُلاة أمرِها، فحمّلتهم رعاية مصالحها، وأنذرتهم بمُساءلتهم عمّا استرعتهُم عليه منها، وجعلت مصلحة الرعيّة معياراً وضابطاً للتصرّف في شؤونها.

وهذا الجانب الأخير الذي ذكرناهُ يدخُل ضمن علمٍ عظيمٍ من علوم الشريعة الإسلامية، وهو ما يُعرف بعلم السياسة الشرعيّة، والذي يُعنى بدراسة ما ينبغي أن يصدر عن ولاة الأمر من قوانين وأحكام وإجراءات تُنظّم شؤون الدولة المُسلمة في النوازل والحوادث المُتجدّدة، وفيما لم يرد بشأنه نصّ من الكتاب أو السنة ولم ينعقد الإجماع بشأن حُكمه.

ومن أهمّ ضوابط السياسة الشرعيّة التي ينبغي أن يُراعيها السائس في تقنينه وتقريره لأحكام سياسته أن تكون تلك السياسة منوطة بالمصلحة، بمعنى أن يكون من شأنها جلب مصلحة عامّة للرعيّة، أو دفع مفسدة عنهم، ومن هُنا استنبط فقهاء الشريعة الإسلامية القاعدة الفقهية المشهورة في هذا الباب، والتي مفادُها أنّ (التّصرّف على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة).

وفي دراستنا هذه سنُحاول تسليط الضوء على هذه القاعدة من حيث علاقتها بالسياسة الشرعية الرّشيدة، ودورها في رسم معالم تلك السياسة، وأثرها في إثراء السياسة وإمدادها بكُلّ ما من شأنه جعلُها مواكبة لتطوّر الزمان، وصالحة للتطبيق من حيث المكان.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شكّ بأنّ المصلحة أمرٌ مُعتبرٌ في نظر الشّارع الحكيم – سُبحانه – عند تشريع الأحكام، ولذلك – وكما قال بعضُ الفقهاء – فما من حُكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه جلبُ مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم.

والحاكم أو ولي الأمر باعتباره يُمثّل السلطة التي من شأنها تنظيم شؤون الدولة المُسلمة فإنّ طبيعة عمله تقتضي إصدار قوانين وقرارات تُنظّم وتُهذّب حال المُجتمع المُسلم في كافّة شؤونه، وتضمن إرساء دعائم الأمن والاستقرار والعدالة، ولا يكون ذلك إلّا إذا راعى المُشرّع الوضعي عند سنّ تشريعاته المصالح التي اعتبرها الشّارع – سُبحانه – وجعلها مناطاً للتّصرّف بالرّعيّة.

وهكذا فإنّ من أهمّ أسباب اختيار موضوع الدراسة – علاوة على الرّغبة الشخصيّة في دراسته – هو الإحاطة بالمفهوم الكُلّي والمعنى الشّامل للقاعدة الفقهية التي تُقرّر أنّ التصرّف على الرّعية منوط بالمصلحة، وذلك بما يكفلُ إعانة أولي الأمر على تطبيقها على نحوٍ فعّالٍ ومُفيد.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الدراسة أهمّية كبيرة على الصعيدين الفقهي والعملي، **فأمّا أهمّيته الفقهية أو النظرية** فتتأتّى من كونه يُمثّل إضافة هامّة إلى المكتبة الفقهية الشرعيّة والقانونيّة.

أمّا أهمّيته العملية أو التطبيقية فتبرُزُ من حيثُ وضع الأسس والأصول التي تقوم عليها السياسة الشرعيّة الرشيدة، وصياغة ذلك في صورة واضحة تُعينُ القاضي والمُشرّع على حدٍّ سواء على فهم وإدراك حقيقة ضابط المصلحة الذي يُعتبر مناطاً للسياسة الشرعيّة، بما يضمنُ التطبيق السليم والفعّال لها.

إشكالية الدراسة:

تتأتّى إشكالية الدراسة من مُنطلق أنّ نصوص الأحكام الشرعيّة محصورة مُتناهية بطبيعتها، لا تقبل الزيادة ولا النقصان بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وانقطاع الوحي، في حين أنّ الوقائع والنوازل مُتجدّدة غير مُتناهية، لا يُمكن الوقوف على حصرٍ لها، ما يستدعي ضرورة وجود ضابطٍ يستعين به أولوا الأمر في استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم يرد بشأنها نصّ صريح في الشريعة الغرّاء، وذاك الضّابط هو المصلحة.

ومن خلال هذه الإشكالية، يبرزُ عددٌ من التساؤلات التي نرى إجمالها فيما يلي:

- ما معنى المصلحة التي تُعتبر مناطاً للسياسة الشرعية؟
- ما الدّور الذي تلعبه المصلحة في رسم معالم السياسة الشرعية بالنسبة للراعي والرعية؟
- ما أهمّ الآثار والتطبيقات المُترتّبة على الأخذ بقاعدة أنّ التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة؟

أهداف الدراسة:

تتجلّى أهداف الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التي تُكوّن وتُمثّل إشكاليّتها، وذلك بالتأصيل لمعنى المصلحة في اللغة والاصطلاح الشرعي، وبيان دورها في توجيه السياسة الشرعية ورسم معالمها، وبيان آثار اعتبارها مناطاً للتصرّف بالرّعيّة على كلّ من السائس والمسوس عليه.

منهج الدراسة:

اعتمدَ الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمَدُ إلى وصف موضوع الدراسة وتحليل جُزئياته من أجل استخلاص النتائج المنطقية منه

وقد سلك الباحث في دراسته هذه منهجية جمعت بين الأسلوبين الشّرعي والقانوني في البحث، وسيُلاحظ القارئ ذلك بمُجرّد قراءة متن الدّراسة ومُقارنته مع مُصنّفات الشريعة الإسلامية وكُتب القانون المُختلفة.

ولعلّ أهمّ الخطوات التي سلكها الباحث في إعداد هذه الدراسة ما يلي:

1. إيراد التعريفات اللغوية والاصطلاحية من مصادرها المُعتمدة، مع نقد وتمحيص التعريفات الاصطلاحية، وبيان الراجح منها، وإسقاط المعنى اللغوي للمُصطلح عليها.
2. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في الكتاب الكريم في متن الدّراسة، والاعتماد في ذلك على رواية الإمام قالون عن نافع المدني وفقاً لما هو معروف ومشهورٌ في مصاحف ليبيا.
3. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المُعتمدة، مع الاعتماد على صحيحي البخاري ومُسلم والاكتفاء بهما في حال خرّج أحدُهما أو كلاهُما الحديث دون ذكرٍ لغيرهما.
4. تدوين هوامش المصادر والمراجع بحسب ما هو مُتعارف عليه في مجال الدراسات الشرعية والقانونية؛ وذلك من خلال ذكر اسم المؤلف أولاً ثمّ اسم الكتاب وباقي بياناته.

الدراسات السابقة:

عُنيت العديد من الدراسات بالبحث في قاعدة أنّ التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة والسبر في أغوارها، ولو أراد الباحث إحصاء كُلّ ما كُتب في هذه القاعدة لأدركته المنيّة قبل أن يُحصي نصفها، ولذهب نصف عمره دون أن يُحصي رُبعها، وهذا هو شأن الإنسان وديدنُه؛ إذ النقصُ مكتوبٌ عليه، والكمالُ بعيدٌ عنه مُنتفٍ في حقّه إلّا أن يشاء الله.

وقد وُفّقنا بفضل الله في هذه الدراسة للوقوف على دراستين سابقتين كانت لهما علاقة بموضوع الدراسة، وهاتان الدراستان هُما:

1 – دراسة ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع46، مُحرّم 1430هـ.

وقد عُنيت هذه الدراسة بالتأصيل لقاعدة أنّ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة من حيث ذكر معنى القاعدة، وتأصيلها في مصادر الشريعة الإسلامية وآثار السلف.

وتتّفق هذه الدراسة مع دراستنا التي نقوم بها من حيث التأصيل للقاعدة، إلّا أنّها تختلف عنها من حيث أنّ هدف دراستنا هو الوقوف على تأثير القاعدة ودورها في نظرية السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة.

2 – دراسة عائشة لخضر بن ناصر، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في حقوق الإنسان (دراسة شرعية قانونية)، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجزائر: جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2018شـــ.

قامت هذه الدراسة بالبحث في قاعدة أنّ التصرف بالرعية منوط بالمصلحة، فأصّلت لها أولاً، ثمّ قامت ببيان أثرها وعلاقتها بقوانين حقوق الإنسان.

وتتّفق هذه الدراسة مع دراستنا التي نقوم بها من حيث عنايتها بالتأصيل للقاعدة في الشريعة القانون، لكنّها تختلف عنها – كما هو شأن سابقتها – من حيث أنّ هدف دراستنا هو الوقوف على تأثير القاعدة ودورها في نظرية السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة.

خُطّة الدراسة:

قُسّمت هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، تضمّنُ كُلٌّ منهما عدداً من المطالب المُقسّمة إلى فروع، تقدّمتهُما مُقدّمة مُوجَزة، ولحقتهُما خاتمة مُنجزة، مقرونة بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المصلحة:

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تأصيل المصلحة في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: دور المصلحة في رسم معالم السياسة الشرعية وأهمّ آثارها:

المطلب الأول: دور المصلحة في رسم معالم السياسة الشرعية

المطلب الثاني: أثر اعتبار المصلحة في مواكبة السياسة الشرعية لتطوّرات المُجتمع

المبحث الأول:

ماهية المصلحة

نُوضّح في هذا المبحث بشيء من التفصيل حقيقة المصلحة التي تُعتبر مناطاً للتصرّف على الرعيّة، وذلك بتعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح (المطلب الأول)، ثمّ التأصيل لها وإبراز جذورها وبيان اعتبارها في كُلّ من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التعريف بالمصلحة في اللغة والاصطلاح

أولاً: المصلحة لغةً:

تُطلقُ مادّة الصّلح في اللغة ويُرادُ بها معانٍ عِدّة، منها:

1 – الشيء الحسن الذي يُقابل الشيء الفاسد[3].

2 – إقامة الشيء بعد فساده[4]، كقولِك: أصلحتُ الباب، أي: أقمتهُ بعد فساده.

3 – الإحسان إلى الغير[5] كقولِك: أصلحتُ إلى الدابة، أي: أحسنتُ إليها.

4 – السِّلم والتوافق [6]، ومنه: الصُّلح والمُصالحة.

ولعلّ المعنى الأقرب إلى حقيقة المصلحة من المعاني اللغوية سالفة البيان – كما سيأتي – هو المعنى الأوّل؛ إذ المصلحة تُقابلُها المفسدة، وكُلٌّ منهما يُعتبر نقيضاً للآخر ومُقابلاً له في لسان العرب واصطلاح الفقهاء.

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً:

عُرّفت المصلحة في الاصطلاح الفقهي بتعريفاتٍ مُتعدّدة، اختلفت في الألفاظ وتقاربت في المعاني، فعرّفها بعض الفقهاء بأنّها "اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه"[7]، وفي ذات السّياق عُرّفت كذلك بأنّها "اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها"[8].

ويُؤخذ على هذين التعريفين أنّهما حصرا تعريف المصلحة في مفهوم اللذة، وهو مفهوم غير مُنضبِط؛ إذ كما تُعتبر بعضُ الأمور المشروعة ملذّات، فإنّ كثيراً من الأمور المحظورة تُعتبر كذلك ملذّات تميلُ إليها الأنفُس، ومِصداقُ ذلك قولُ النبي – صلى الله عليه وسلم – "حُفّت النار بالشهوات"[9] أي: أحاطت بها الشهوات من كُلّ جانبٍ.

---

[3] الطاهر أحمد الزاوي، مُختار القاموس، ليبيا – تونس: الدار العربية للكتاب، ط1، 1980ش، ص359. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصحاح، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.س.ن، ص367.

[4] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.س.ن، ص2479.

[5] المرجع السابق نفسه.

[6] مُختار القاموس، مرجع سابق، ص359.

[7] محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، مج5، 1997ش، ص157.

[8] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، مج1، 1991ش، ص12.

[9] أخرجه البخاري (6487)، ومُسلم (2823).

لذا، وفي سبيل تفادي الاعتراض الوارد على التعريفين السابقين، فقد عرّف بعضُ الفقهاء المصلحة بأنّها "الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرّة"[10]، وكذا عرّفوها بأنّها "وصفٌ للفعل يحصُلُ به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد"[11].

فهذه التعريفات وإن كانت قد تلافت الخلل الذي وقعت فيه التعريفات التي أوردناها قبلها، وربطت مفهوم المصلحة بجلب المنافع ودفع المضار، إلّا أنّها أهملت ذِكر المعيار أو الضابط الذي يُوصف الشيء بناءً عليه بأنّه نافعٌ أو ضار.

ومِن هُنا عرّف بعضُ الفقهاء المصلحة بأنّها "المُحافظة على مقصود الشّرع"[12] وفي ذات السياق عُرّفت بأنّها "كُلّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع"[13] ومقصود الشّرع أو مقاصد الشارع يُرادُ بها مقاصد الشريعة الخمس، وهُنّ الدّينُ والنّفسُ والعقلُ والنسلُ والمالُ.

وهذان التعريفان الأخيران وإن كانا قد بيّنا ضابط المصلحة ومقصودها، إلّا أنّهما أهملا بيان الطريق الموصل إلى تحقيق ذاك المقصود، وهو جلب المنافع ودفع المضار.

لذا، وجمعاً بين التعريفات السابقة، وتفادياً لما وُجّه لها من انتقاد، فإنّنا نقول بأنّ المصلحة هي كُلّ ما من شأنه جلبُ منفعة أو دفعُ مضرّة بما يُوافق مقاصد الشريعة الخمس، ولا يخرجُ عن مُقتضاها.

فالمصلحة تتضمّن جلب المنافع للناس والتيسير عليهم، فكُلّ ما كان نافعاً للناس كان ذا مصلحة، شريطة ألّا يكون مُخالفاً لمقاصد الشريعة خارجاً عن مُقتضياتها، وكما تتضمّن المصلحة جلب المنافع للناس فإنّها تتضمّن كذلك دفع المضارّ ورفع الحرج عنهم، شريطة ألّا يكون ذاك الدّفع مُتضمّناً ما يُخالف مقاصد الشريعة الخمس، وإلّا لم يكُن مُعتبراً في المصلحة.

فتشريعُ نظام المرور فيه نفعٌ للناس؛ إذ أنّه يهدفُ إلى تنظيم حركة السير، وتقليل الحوادث المرورية بما يكفل الحفاظ على أرواح الناس ومُمتلكاتهم، وهو بذلك لا يُخالف مقاصد الشريعة الخمس، لذا كان فعلاً ذا مصلحة، وتشريعُ شُرب الخمور في الحانات والبارات – كما هو الحال في الدّول الغربيّة – فيه نفعٌ ظاهرٌ للناس من حيث أنّه يُؤدّي إلى الثمالة وتخفيف الضغوطات النفسية والعضوية، لكنّه لمّا كان مُتعارضاً في حقيقته مع مقصدٍ من مقاصد الشريعة – وهو مقصد حفظ العقل – فإنّه لم يكُن فعلاً ذا مصلحة، وكانت المصلحة بذلك

[10] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المُستصفى من علم الأصول، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، د.س.ن، ص328.

[11] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2001ش، ص278.

[12] المُستصفى، مرجع سابق، ص328.

[13] عمر مولود عبد الحميد، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، طرابلس: وزارة الثقافة والتنمية والمعرفية، د.ط، 2019ش، ص165.

تقتضي نقيضه؛ لأنّه وإن بدا أنّه جالباً لمنفعة، فإنّه في الحقيقة جالبٌ لمفسدة هي ذهاب العقل وفسادُه، وعلى ذا فقِس.

المطلب الثاني:

تأصيل المصلحة في الشريعة والقانون

أولاً: في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آياتٌ عِدّة دلّت على اعتبار المصلحة وجعلها مناطاً للتشريع واستقاءِ الأحكام التي لم يرِد بشأنها نص في الكتاب والسنة، ولا إجماعٌ من سلف الأُمّة، وفيما يلي بيانٌ لبعض تلك الآيات:

1 – "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً" (سورة النساء : 57).

ووجه الدّلالة من الآية أنّ الأمانة والعدل المأمور بهما شرعاً يقتضيان القيام على الرّعيّة بما يُصلحها، ويجلبُ لها النفع، ويدفعُ عنها المضار[14].

2 – "وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" (سورة الإسراء : 34).

3 – "وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ" (سورة النساء : 6).

4 – "وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ" (سورة النساء : 126).

ووجه الدّلالة من الآيات أنّ الله – سُبحانه – لمّا أمرَ وُلاة أمر اليتامى بحفظ أموالهم وصيانتها واستثمارها بما ينفعُهم ويجلب الصلاح لهم، فإنّه قد اعتبر مصلحة المُولّى عليه – وهو اليتيم –، وكلّف الوليّ بالبحث عن المصلحة وتحرّيها والسعي إلى جلبها واستقدامها، فلمّا كان هذا في حقّ اليتامى ومن وُلّي عليهم، فإنّه يكون في حقّ رعيّة الدّولة ومن وُلّي أمرهم من ولاة أمورهم من باب أولى[15].

ثانياً: في السُّنّة النبويّة:

ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عديد الأحاديث التي تشهد لاعتبار المصلحة في جانب الولي عند سنّه للتشريعات وتصرّفه فيمن وُلّي عليهم، ومن جُملة تلك الأحاديث نوردُ الآتي:

---

[14] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع46، مُحرّم 1430هـ، ص180.

[15] المرجع السابق نفسه، ص179.

1 – قال – صلى الله عليه وسلم – "كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ"[16].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ من واجبات الرّاعي القيام على رعيّته بما يُصلحها.

2 – قال – صلى الله عليه وسلم – "ما مِن عبدٍ يسترعيه الله رعيّة فلم يُحطها بنُصحه لم يجِد رائحة الجنة"[17].

ووجهُ الدّلالة من الحديث أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قد حذّر الوُلاة من غشّ الرّعيّة بعدم النُّصح لها، ومن صُور عدم النُّصح عدمُ فعل ما فيه مصلحة الأمّة مع القُدرة عليه، فدلّ ذلك على وجوب تحرّي الحاكم للمصلحة والسعي إلى تحقيقها[18].

3 – قال – صلى الله عليه وسلم – "إنّ شرّ الرّعاء الحطمة"[19].

والمُراد بالحطمة في الحديث: الراعي الذي يظلم الرعية ولا يرحمها[20].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ذمّ الولاة الذين يظلمون رعيّتهم ولا يقومون بما كلّفهم الله به من واجبات اتجاههم، ومن صُور ظُلم الرّعيّة عدم الحُكم بما فيه مصلحتُهم.

ثالثاً: في القانون الوضعي:

ورد النصّ على المصلحة في العديد من القوانين الوضعيّة، نورِدُ منها على سبيل المثال ما يلي:

1 – نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي في المادة (4) منه على أنّه (لا يُقبل أي طلب أو دفعٍ لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يُقرّها القانون)[21].

ووجه الدّلالة من النّص أنّ المُشرّع منع الأفراد من اللجوء إلى القضاء إذا لم تكُن لهم مصلحة يبتغون تحقيقها من خلال ذاك اللجوء، وفي ذلك اعتبارٌ من المُشرّع الوضعي للمصلحة وجعلٌ منه لها مناطاً لقبول الدعاوى والمُنازعات.

2 – نصّ قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادّة (6) منه على أنّه (إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يُمثّله أو لم يكن له من يُمثّله تقوم النيابة العامة مقامه)[22].

---

[16] أخرجه البخاري (6719)، ومسلم (1829).

[17] أخرجه البخاري (7150)، ومسلم (142).

[18] عائشة لخضر بن ناصر، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في حقوق الإنسان (دراسة شرعية قانونية)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجزائر: جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2018ش، ص160.

[19] أخرجه مسلم (1830).

[20] مُختار القاموس، مرجع سابق، ص145.

[21] سعد سالم العسبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بنغازي: دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2014ش، ص10.

ففي هذا النّص إشارة واضحة الدلالة على اعتبار المُشرّع لمصلحة الأفراد، وتكليف من يقوم بحفظها من رجال الدولة المُكلّفين في حال لم يكُن هناك من يقوم بذلك.

المبحث الثاني:

دور المصلحة في رسم معالم السياسة الشرعية وأهم تطبيقاتها المعاصرة

نتناول في هذا المبحث الدّور الذي لعبته المصلحة باعتبارها مناطاً للتصرّف على الرعية وتشريع القوانين المُلزمة لهم في رسم وتحديد معالم وملامح السياسة الشرعية (المطلب الأول)، كما نُبيّن أهمّ آثار وتطبيقات القاعدة في القوانين الوضعية المُعاصرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور المصلحة في رسم معالم السياسة الشرعية

المصلحة باعتبارها مناطاً لتشريع الأحكام وسنّ التشريعات تُعتبر أداةً فعّالة من أدوات السياسة الشرعية التي يستخدمها السائس أو الحاكم لتنظيم شؤون الدولة المُسلمة والقيام بما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار والعدل داخل المُجتمع.

فمدار السياسة الشرعية – في ضوء قاعدة أن التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة – هو المصلحة ذاتُها وكُلّ ما يتعلّق بها من منافع ينبغي جلبها، ومضارّ تستدعي دفعها وإماطتها بما يُحقّق مقاصد الشريعة العامة، ويكفل للدولة السير بها نحو التقدّم والرّقي، وإبعادها عن التخلّف والجهل.

ولمّا كانت المصلحة باعتبارها مداراً للسياسة الشرعية ومناطاً لتشريع الأحكام وسنّها مُقترنة بمقاصد الشريعة الخمس من حيث وجوب اتّفاق طريق تحقيقها – سواءً أكان جلب منفعة أو دفع مضرّة – مع مُقتضياتها، كان لزاماً أن تكون مقاصد الشريعة محلّ نظرٍ واعتبارٍ عند سنّ السياسات الشرعية؛ إذ أنّ المقاصد – وفقاً للمفهوم الذي تبنّيناه للمصلحة – هي الضابط الذي في ضوئه يتحدّد كونُ السياسة شرعيّة جالبة للمصلحة، أم غير شرعيّة وبالتالي جالبة للمفاسد.

فالمصلحة توجِبُ على السائس في سبيل إيجادها أن يكون مُلمّاً بالمقاصد الخمس، فيكون ذا علمٍ قادراً على معرفة ما يُقيم الدّين، حريصاً على دفع ما من شأنه المساس به، ذا قُوّة قادراً على حماية الأنفس والأموال ودفعِ ما من شأنه الاعتداء عليهما، ذا حزمٍ وشدّة قادراً على حفظ العقل والنسل، ومُعاقبة كُلّ من يتعدّى الحدود

---

[22] سعد سالم العسبلي، قانون الإجراءات الجنائية، بنغازي: دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2014ش، ص11.

ويرتكبُ ما من شأنه الإخلال بهما، ذا بصيرة تجعله قادراً على فهم مُراد النصوص الشرعية، واستنباط المصلحة في النوازل التي لم يرِد بشأنها كتابٌ ولا سُنّة، أو ورد فيهما ما ظاهره التعارض مع المصلحة المُراد تحقيقها، وحقيقته عدم التعارض معها.

فإذا لم يكُن السائسُ مُلمّاً بما سبق، ولم يكُن أهلاً للاجتهاد والاستنباط – كما هو شأن الغالب من الساسة اليوم – كان لزاماً عليه أن يستحدث هيئات ولجاناً ومؤسسات مُشكّلة من مُتخصّصين تُعينه على إدارة شؤون الدولة، واستنباط المصالح التي في ضوئها تُسنّ التشريعات والنصوص المُكوّنة للسياسة الشرعية.

وهكذا فإنّ دور المصلحة في رسم معالم السياسة الشرعية يظهر من حيث أنّ المصلحة تُمثّل أداةً للسائس يسنّ التشريعات في ضوئها، كما أنّها تُمثّل هدفاً منشوداً يهدفُ السائس إلى تحقيقه والوصول إليه، بالإضافة إلى أنّها تفرِضُ على السائس ضرورة الإحاطة بمقاصد الشريعة وضروراتها الخمس الكُبرى حتى يكون قادراً على استنباط المصلحة استنباطاً صحيحاً غير مُخالفٍ لمبادئ الشريعة الإسلاميّة وأُسُسها العامّة.

المطلب الثاني:

أهم التطبيقات المُعاصرة لقاعدة "أنّ التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة"

ظهرت لقاعدة أنّ التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة تطبيقات عِدّة منذ زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء الراشدين ودول الخلافة الإسلامية[23]، واستمرّ تطبيقها حتّى زمننا هذا؛ حيث أنّ كثيراً من النظم القانونية اليوم تُمثّل في الواقع تطبيقاً للقاعدة، يُبرز تقدّم الشريعة الإسلامية على باقي الشرائع، ويُرسّخ مكانتها كشريعة صالحة لكلّ زمان ومكان.

ومن أهمّ تطبيقات القاعدة في القوانين المعاصرة ما يلي:

1 – نزع الملكية للمصلحة العامة:

تمنحُ أغلب القوانين المُعاصرة جهة الإدارة سُلطة نزع ملكية الأراضي والمباني المملوكة لأفراد عاديّين متى كان في نزعها ذاك تحقيق مصلحة عامّة للمُجتمع نظير تعويض صاحب العقار تعويضاً يتناسب وحجم الخسارة التي لحِقته بسبب النزع.

ويجد هذا التصرّف سنداً له في قاعدة أنّ التصرف على الرعيّة منوط بالمصلحة؛ حيث أنّ مصلحة المُجتمع مُقدّمة على مصلحة الأفراد، لذا فمتى رأت جهة الإدارة أنّ مصلحة المجتمع تقتضي حصولها على عقار مُعيّن، جاز لها أن تقوم بنزع ذاك العقار من صاحبه وضمّه إلى مُمتلكاتها، وليس في ذلك إهدارٌ لمصلحة

[23] عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية (الضوابط والتطبيقات)، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1996ش، ص77.

الفرد صاحب العقار؛ إذ يجب على جهة الإدارة تعويضه تعويضاً مُناسباً يجبُر الضّرر الذي لحقه بسبب ذلك، وقد وُجِد في اجتهادات بعض الصحابة ما يدلّ على هذا الأمر[24].

2 – منع احتكار السلع:

تُجرّم أغلب قوانين العقوبات الاقتصادية احتكار السلع والمُنتجات، وتفرض على من يقوم بذلك عقوبات رادعة حماية للمُجتمع من جشع التّجار ورجال الأعمال، تصل في بعض القوانين إلى المصادرة والحبس في بعض الأحيان.

ويجدُ هذا التجريم أساساً له في قاعدة أنّ التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة؛ حيث تقتضي مصلحة المُجتمع أن تكون السّلع مُتاحة للمُستهلكين بأسعار مقبولة، وألا يتم استغلال الأزمات التي تلحق المُجتمع لرفع الأسعار وزيادة الأرباح على حساب جمهور المُستهلكين، ولا شكّ أنّ احتكار السّلع من شأنه أن يُؤدّي إلى مفسدة كبيرة مُتمثّلة في رفع أسعار السلع المُحتكرة بما يُؤثّر سلباً على مصلحة المُجتمع، لذا فقد اقتضت المصلحة منع الاحتكار.

3 – افتراض القصد الجنائي في بعض الجرائم:

الأصلُ أنّ القانون الجنائي إنّما هو قانونٌ واقعي يميلُ دائماً إلى الابتعاد عن الغموض والافتراض، ويميلُ إلى الوضوح والدّقة، وذلك يُعدّ نتيجة مُباشرة لتبنّي التشريعات الجنائية الحديثة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بألّا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، ما يستدعي ضرورة الأخذ بتلك الواقعية التي يميلُ إليه القانون الجنائي[25].

إلّا أنّه ورغم ذلك، فإنّ المُشرّع الجنائي قد يخرج عن ذاك الأصل في بعض الأحيان، فيلجأ إلى افتراض بعض أركان وعناصر الجريمة متى اقتضت المصلحة ذلك؛ حماية للحقوق والمصالح من الضياع والإهدار، ومن قبيل ذلك افتراض القصد الجنائي أو النية الإجرامية في بعض أنواع الجرائم التي يصعب فيها إثبات ذاك القصد، كجرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال؛ حيث يكفي مُجرّد تحقيق الركن المادي لتلك الجرائم من أجل مساءلة مرتكبيها دون حاجة للبحث عن نيّتهم الإجرامية.

ويجد هذا الافتراض أساسه في قاعدة أنّ التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة؛ حيث تقتضي مصلحة المُجتمع الدفاع عنه ضد كُلّ ما من شأنه الإخلال بأمنه واستقراره، ولا شكّ أنّ الجريمة تُمثّل تهديداً واضحاً لأمن

---

[24] انظر: نظرية السياسة الشرعية (الضوابط والتطبيقات)، مرجع سابق، ص95 وما بعدها.

[25] عبد الله محمد عبد القادر أحمد، الافتراض في القانون الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، ليبيا: جامعة عمر المختار، كلية القانون، 2025ش، ص1.

وسلامة المُجتمع، ما يستدعي ضرورة محاربتها ومُكافحتها وردع الناس عن ارتكابها بكافة الوسائل والطّرق، خصوصاً إذا كان يصعب إثبات رُكنها المعنوي المُتمثّل في قصد مُرتكبها، ما يستدعي افتراض هذا القصد تحقيقاً لمصلحة المُجتمع.

خاتمة:

نزلتِ الشريعة الإسلامية كاملة مُتكاملة من عند الله – سُبحانه وتعالى –، فأكمل الله بها الدين، وأتمّ بتمامِها نِعمته على عباده المُسلمين، وحفِظَ أحكامها من التبديل والتحريف والعبثِ إلى يوم الدين (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (سورة الحجر : 9).

ولم تترُك هذه الشريعة أمراً من أمور الدّين أو الدنيا إلّا وتناولته بالبيان والتوضيح، فأرست القواعد العامة للمُجتمع المُسلم التي متى سار المسلمون على منهاجها تحقّق لهم الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة.

ومن أهمّ الأبواب التي نظّمتها الشريعة الإسلامية باب السياسة الشرعية، ذاك الباب الذي جاء ليبصر الحاكم وولي الأمر بأسس الحُكم الصالح والولاية العادلة بناءً على قواعد وأحكام تُمثّل السّرج التي يهتدي الولاة في ضوئها لسنّ تشريعات تتّفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأسسها العامة، ومن تلك القواعد قاعدة أنّ التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة.

وقد تناولنا في هذه الدراسة علاقة القاعدة بالسياسة الشرعية من حيث دورها في رسم معالم تلك السياسة، وأثرها في تطبيقات القوانين المعاصرة اليوم، وتوصّلنا من خلال دراستنا هذه إلى نتائج عِدّة، نوردها فيما يلي:

1 – أنّ المصلحة في القاعدة تشمل كل ما من شأنه جلب منفعة أو دفع مضرّة عن عموم المسلمين بما ليس من شأنه مُخالفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

2 – أنّ لاعتبار المصلحة أساساً وأصلاً في كُلّ من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

3 – أنّ للقاعدة دوراً في رسم معالم السياسة الشرعية؛ حيث أنّ المصلحة تُمثّل هدفاً منشوداً يهدفُ السائس إلى تحقيقه والوصول إليه، بالإضافة إلى أنّها تفرِضُ على السائس ضرورة الإحاطة بمقاصد الشريعة وضروراتها الخمس الكُبرى حتى يكون قادراً على تحديد المصلحة واستنباطها.

4 – أنّ للقاعدة تطبيقاتٍ عِدّة في القوانين الوضعية اليوم، منها على سبيل المثال نزع الملكية للمنفعة العامة، ومنع احتكار السلع، وافتراض القصد الجنائي في بعض أنواع الجرائم.

وختاماً، فإنّنا نوصي وُلاة الأمر في الدولة بضرورة تعديل نصوص القانون، المدني منها والجنائي، وجعلها متوافقة مع أحكام الشرع بالعموم، وعدم التأثّر في ذلك بالشرائع والقوانين الغربية التي تسعى إلى طمس الهوية الإسلامية، ودحر تطبيق الشريعة الربانية، فإنّ تلك القوانين والشرائع مهما بلغت من تقدّم ورُقي فإنها ستبقى مُتأخرة عن الشريعة الإسلامية، ولن ترقى وتصل إلى درجة التمامِ والكمالِ المُطلقِ التي وصلتها أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والعاقلُ هو من يُعمِلُ الأصلَ قبل الفرعِ، والفاضلَ قبلَ المفضولِ.

هذا واللهَ أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في بيانِ ما قصدتُ بيانه، فإن أصبتُ فمِنَ الله وحده، وإن أخطأتُ فمِن نفسي المُقصّرة ومن الشيطان الرجيم، واللهَ أسألُ أن يكْفِيَني شُرُورَهُما، وصلى الله على نبيّنا مُحمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين.

قائمة المراجع:

أولاً: كُتب اللغة:

- الطاهر أحمد الزاوي، مُختار القاموس، ليبيا – تونس: الدار العربية للكتاب، ط1، 1980م.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصحاح، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.س.ن.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.س.ن.

ثانياً: كُتب الحديث:

- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دمشق – بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002ش.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مُسلم، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1991ش.

ثالثاً: كُتب الشريعة الإسلامية:

- عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية (الضوابط والتطبيقات)، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1996م.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، مج1، 1991م.
- عمر مولود عبد الحميد، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، طرابلس: وزارة الثقافة والتنمية والمعرفية، د.ط، 2019م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2001م.
- محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، مج5، 1997م.
- محمد بن محمد الغزالي، المُستصفى من علم الأصول، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، د.س.ن.

رابعاً: كُتب القانون:

- سعد سالم العسبلي، قانون الإجراءات الجنائية، بنغازي: دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
- سعد سالم العسبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بنغازي: دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2014م.

خامساً: البحوث والرسائل:

- عائشة لخضر بن ناصر، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في حقوق الإنسان (دراسة شرعية قانونية)، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجزائر: جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2018م.
- عبد الله محمد عبد القادر أحمد، الافتراض في القانون الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، ليبيا: جامعة عمر المختار، كلية القانون، 2025م.
- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع46، مُحرّم 1430هـ.